الذب عن المذهب لابن أبي زيد القيرواني
(دراسة لمضامينه الفقهية والدينية)

د. عبد الحميد العلمي – (المغرب)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

لما كان الإقدام على العلوم الشرعية من أجل الأمور شأنا وأرفعها قدرا فقد هيأ الله لها جماعة من العلماء عملوا على بسط موادها وتحرير قواعدها فكتب لها الذيوع والانتشار على أيدي المحققين والنظار في مختلف الأمصار سواء تعلق الأمر ببغداد والقاهرة أو بغرناطة وقرطبة أو بفاس والقيروان التي تشرفني اليوم بالمشاركة في ملتقاها العلمي الرابع الذي أتمنى لأعماله التوفيق والسداد وللقائمين عليه جزيل الأجر والثواب.

ولست ممن يتوق في مثل هذه المناسبة إلى إقامة الحجة على مكانة القيروان وإلمام رجالها بالأحكام الشرعية لعدم قيام المعارض من جهة ولإجماع القدامى والمحدثين عليه من جهة أخرى.

إلا أن اشتهارهم بالدراسات الفقهية أدى إلى نعتهم بالقصور في الأبحاث الحديثية وقلة زادهم من المصنفات الأصولية. وربما تجاوز بعضهم الحد في دعواه فربط قلة ذلك الزاد بضعف بضاعة مالك رضي الله عنه في الحديث وقلة رجوعه إلى السنة لشغفه بما جرى به العمل في المدينة.

لذلك قامت ثلة من علماء المالكية بالدفاع عن المذهب والرد على مخالفيه منهم:

- أبو بكر بن اللباد القيرواني المتوفى سنة 333هت ألف كتابا في الرد على الشافعي [1].

- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الأندلسي المتوفى سنة 413 هـ ألف رسالة في الانتصار لأهل المدينة [2].

- يوسف الفندلاوي المتوفى سنة 543هـ ألف كتاب "تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك [3].

- الراعي الغرناطي النحوي ألف كتاب "انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك" [4].

هذه الكتب وغيرها تضمنت من اللطائف الحديثية والتدقيقات العلمية ما ينهض شاهدا على تبوىء مؤلفيها مواقع الريادة والانتصار

---

1) كتاب "**الرد عل الشافعي**" لابن اللباد تحقيق وتقديم الدكتور عبد المجيد بن حمده.

2) مخطوط مالكية خاصة.

3) تحقيق الأخ الأستاذ أحمد البوشيخي رسالة دكتوراه الدولة.

4) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان.

المعضدة بالنقول والآثار فكانوا قدوة في تحرير المسائل الفقهية وردها إلى أصولها الكلية.

ومعلوم أن أمر هذا التحرير موقوف على مقدمة مسلمة في بابها لا تنتج معمولها إلا بعد التحقق بالعلوم القرآنية والتضلع من السنة النبوية.

فكانت كتب الرد والانتصار مناسبة تجلى بها الغامض وقد انكشف الغطاء للموالف والمخالف فأبانت عن قدرة المالكية على الدرس والتحصيل. والتفنّن في ضروب البحث والتعليل.

وإذا كانت آمال القائمين على هذا الملتقى تتوخى لفت الأنظار إلى أن "جهود القيروان في خدمة الفقه وفروعه". فإني أرى أن الكتاب الذي اخترت المشاركة به قد يعين على بيان صحة تلك الدعوى. لذا ارتأيت أن أقدمه مشفوعا بشيء من الكلام عن مضامينه الفقهية والحديثية. وفق معطيات أولية ومضمونية ومنهجية. سائلا الله تعالى أن يجد لدى المتلقين القبول والرضى. وأن يوفق منهم من يجدد أمر هذا الانتصار وذلك بتجلية الغموض وتحقيق المخطوط وما ذلك على همم الحاضرين بعزيز فماذا عن المعطيات الأولية ؟

المعطيات الأولية :

يدور الكلام فيها على التعريف بالكتاب وذكرعنوانه ومؤلفه وصحة نسبته إليه وسبب تأليفه وغير ذلك.

1- عنوان الكتاب :

لم تسعفني الصفحات الأولى من المخطوط بالتعرف على عنوان الكتاب وقد عثرت عليه مثبتا في موضعين منه بشيء من الاختلاف.

بلاء في بداية الجزء الثاني :

"الذب عن مذهب مالك في شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف، وجهله من مخارج الأسلاف [1].

وجاء في مستهل الجزء الثالث :

"الذب عن مذاهب مالك بن أنس في غير شيء من أصوله". وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف وجهل من مخارج الأسلاف [2].

وواضح أن قيد "الذب" في العنوان مشعر بتوجه صاحبه إلى بيان أصول الإمام وما ينبني عليها من فروع ورد دعوى المعترض في الخلاف بما تيسر من مخارج للأسلاف.

2- مؤلفه وصحة نسبة الكتاب إليه :

مؤلف الكتاب هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد بن اسحق بن سعيد بن بلال المشهور بإبن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ الذي احتفي به في الملتقى العلمي الثاني بمدينة القيروان العامرة أيام 16 و17 و18 وأفريل 1993 ووردت في محاضرات السادة المشاركين إشارات إلى أن له كتاب في الذب عن المذهب.

---

1) الذب 98/2.
2) نفسه 210/3.

كما لم يختلف المهتمون بالتراجم وسير الأعلام في نسبة الكتاب إلى صاحبه، وقد ورد في نهاية الجزء الأول ما يثبت صحة هذه النسبة جاء فيه :

"تم الجزء الأول بحمد الله يتلوه في أول الجزء الثاني : القول في شهادة الصبيان لإبن أبي زيد عبد الله القيرواني" [1].

وجاء في نهاية الجزء الثاني : "تم الجزء الثاني من كتاب الذب عن مذهب مالك للشيخ والفاضل أبي محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني" [2].

وجاء في الجزء الثالث ما نصه :

"كتاب الذب عن مذهب مالك تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه" [3].

3- تاريخ تأليفه :

يبدو أن كتاب "الذب" ألف في مرحلة متأخرة من حياة صاحبه وقد بات من المؤكد أنه كتب بعد الفراغ من تحرير الرسالة والمختصر والنوادر والزيادات. يشهد لذلك نص المراسلة التي بعث بها محمد بن أحمد بن مجاهد الطبائي البصري إلى ابن أبي زيد القيرواني في شأن

---

1) الذب 97/1.

2) نفسه 198/2.

3) نفسه 20/3 وورد فيه أيضا : سماع لمحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي لمحمد عتاب نفعه الله آمين.

طلبه المتعلق بإجازته بكتابي المختصر والنوادر والزيادات. والمؤرخ بيوم السبت لتسع خلون من ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة [1].

وكان من جوانب ابن أبي زيد قوله :

"والكتاب المبسوط – أيد الله الشيخ – أقله إذا تم نحو الخمسين جزءا إلى خمس وخمسين. المختصر من نحو ثلاثمائة مع ما ضم إليه من الأطراف والفوائد مما استندر من الكتب ولقبناه : "كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات" وكتب هذا الكتاب في غرة شعبان من سنة تسع وستين وثلاثمائة" [2].

أشير إلى أن المرحلة التي ألف فيها الكتاب كانت تسمح بمجاهرة المالكية بالدفاع عن مذهبهم.

4- سبب تأليفه :

الواضح أن الفترة التي عاشها ابن أبي زيد كانت تمثل ذروة التحامل على المذهب المالكي عقيدة وفروعا.

وإذا كنت لست بحاجة إلى بيان مظاهر هذا التحامل لتظافر الأدلة عليه فتكفي الإشارة إلى أنه اتخذ أشكالا وصل في بعض الأحيان إلى اعتماد مبدأ المقارنة بين مالك وغيره – كالشافعي – للتنقيص من شأنه وبيان فضل غيره عليه.

---

1) نص المراسلة مثبت بعد الجزء الثاني مباشرة ص 199 وما بعدها.

2) نص الجواب مثبت بعد الجزء الثاني مباشرة ص 200 وما بعدها.

فكان أن شحذ المحققون العزائم للرد على هذه الشبه وملاحقة أوجه فسادهما [1].

لأنه لم يفهم عمن قصد بهذا الرد. وإنما اكتفى بنعته بمصطلح الرجل الذي تكرر في الكتاب مائة وعشرين مرة تقريبا.

وبعد استقرائي لما يمكن أن أستعين به على معرفة هذا الرجل توصلت إلى الأتي :

أ – أنه ظاهري المذهب يشهد لذلك تظافر نصوص أذكر منها :

– "ونحن نقول بمعاني الأخبار وبعللها وأنت لا تطالب العلل" [2]

– ومنها : "وأنت في أصولك تطالب اللفظ ولا تراعي العلل" [3]

– ومنها : "لأن ذلك عندك من القياس والقياس لا يجوز عندك" [4]

– ومنها : "أحدهما : أن القياس باطل عندك" [5] وغير هذا كثير[6]

---

1) نفسه 3/1.
2) الذب 45/1.
3) نفسه 256/3.
4) نفسه 102/2.
5) 155/2.
6) منها : "ولقد قصد داود بالرد أهل الرأي ولم يقصد إلى مثل مالك في تمامه وأمامته"75/1.

ب - إنه تحامل على الإمام مالك من خلال كتاب أشير إلى عنوانه في موطنين. قال ابن أبي زيد في أحدهما :

"وهذا مما قلنا أنه ترجم كتابه ب"مسائل اختلف فيها مالك الشافعي" [1].

وقال في الثاني : "وإن كنت ترجمت كتابك بمسائل اختلف فيها مالك والشافعي" [2]

وإذا كان بعض الباحثين يرى أن كتاب "الرسالة" ألف للرد على القاضي النعمان الإسماعيلي التوفي سنة 363هـ [3]. وإن كتاب "الاستظهار" ألف للرد على البكري الصقلي المتوفي سنة 380هـ [4].

فإن كتاب "الذب" ألف للرد على مجهول من الظاهرية أرجح أن يكون أبا إسحاق بن جابر أو أبا الحسن الحرزي فكل منهما له كتاب في الخلاف [5].

وقد اطلعت على مخطوط في الموضوع لأحد معاصري ابن أبي زيد في الأندلس هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار المتوفي سنة

---

1) الذب 59/1.

2) نفسه 166/2.

3) ذهب إلى هذا كل من الدكتور عبد المجيد التركي والدكتور صادق الخوني محاضرات ملتقى ابن أبي زيد ص 57 وص 279.

4) محاضرة : "موقف ابن أبي زيد من الصوفية والشيعة" للدكتور صادق الخوني محاضرات الملتقى ص 269.

5) سبب ميلي إلى هذا الترجيح جاء نتيجة بحثي عن اسم الكتاب وصاحبه في كشف الظنون وذيله وهدية العارفين فلم يرد له ذكر فيهما إلا أن ابن النديم المتوفي سنة 385هـ عرض للمرجحين في فهرسته ونبه إلى أنهما ألفا في الخلاف. الفهرست 303.

459 هـ صاحب رسالة في الانتصار لأهل المدينة [1] ردّ فيها على مجهول عينه السيد محمد بوخبرة في ابن حزم الظاهري. وهو بعيد لتأخر وفاته عن ابن الفخار بنيف وعشرين سنة.

ويبقى في المسألة نظر يتجه إلى التساؤل عن إمكان تعلق الرد في الكتابين برجل واحد ؟ أم هما رجلان من مذهب واحد ؟ أم من مذهبين مختلفين ؟.

5- وصفه :

يقع كتاب الذب في 295 صفحة موزعة على ثلاثة أجزاء تتضمن نحو أربعين بابا.

وتشتمل كل صفحة على نيف وعشرين سطرا كتبت بخط مغربي مقروء في الجملة، يتخللها في كثير من الأحيان من الترقيع والتصحيح الشيء الذي يدل على عناية الجهة المالكة به.

والظاهر أن الكتاب لم يكمله صاحبه أو ناسخه فما ورد في آخر صفحة فيه : "وقد بلد عمر بن عبد العزيز عبدا في القذف ثمانين" [2] تتلوها في الصفحة الموالية رسالة في خلق القرآن والرد على المعتزلة لأبي يعقوب اسحق بن إبراهيم التميمي الكوفي [3].

---

1) مخطوط ملكية خاصة.

2) الذب 295/3.

3) نفسه 296/3.

وناسخه هو محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي. تم له ذلك في شعبان من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة [1].

كما صار من ملكية الفقيه محمود شكري في 17 ذي الحجة 1295هـ [2] والكتاب الذي أقدر أنه النسخة الأم مخطوط بخزانة تشرتبى بارلندا رقم 4475. وتوجد نسخة مصورة منه بمكتبة قطر وقد تم للأخ الأستاذ أحمد البوشيخي – شفاه الله – الحصول على نسخة ميكرو فيلم التي جعلتها – بعد إذنه – موضوع مشاركتي في هذا الملتقى العلمي المبارك. فماذا عن المعطيات الثانية ؟

* المعطيات المضمونية :

إن الحديث عن مضامين الكتاب يستدعي قراءة متأنية لكل ما ورد فيه، ثم العمل على جرد ما يتحقق به مفهوم تلك المعطيات. وتصنيفها ومحاولة ربطها بما يشكل خطة المنهج عند مؤلفه.

وواضح أن ما ورد في العنوان مشعر بأهم تلك المضامين فقيد "الذب" فيه ينصرف إلى حماية الفقه المالكي والانتصار لأصوله وبيان قواعد الحجاج المرتبطة بالخلاف. وما ينتج عن ذلك من التذكير بآداب الاستدلال عند الأسلاف.

وقد سلك ابن أبي زيد في تأليفه طريقة محكمة تقضي بالتوجه إلى تحرير الفروع الفقهية وربطها بأصولها الكلية والتنصيص على حجتيها من الكتاب والسنة النبوية.

---

1) نفسه 97/1.

2) نفسه 299/3.

سأعرض هذه المضامين مسترشدا بما ورد في العنوان مرتبة كالآتي :

1- المضامين التقديمية :

وطّأ ابن أبي زيد لمؤلفه بمقدمة علمية تضمنت مسألتين هامتين

أحدهما : تتعلق ببيان مفهوم الظاهر ناقش فيها الرجل في جنس ما احتج به على مالك لأنه رام في كتابه نعت الإمام بترك الظواهر والتعلق بالمؤوّلات.

فذكر أن الظاهر بحكم احتماله لمعنيين هو في أحدهما أظهر يقتضي القول بإمكان تطرق التأويل إليه. وليس بلازم ألاّ يحتمل إلا وجها واحدا على شرط هذا المناظر جاء في كتاب "الذب" وإن ما تعلق هو به من ظاهر القرآن والسنة لا يحتمل غير قوله، لأن ذلك الظاهر عنده لا يحتمل غير الوجه الذي ذهب إليه والشافعي وغيره من المختلفين يرون أن الظاهر محتمل لقول المختلفين [1].

وقد عضد ما ذهب إليه بنماذج مستضيفة من اجتهاد الصحابة وتأويلاتهم [2] وعقب عليها بقوله : "وإذا كان لا بد من التأويل فتأويلهم مع المشاهدة أولى من تأويل المتأخرين" [3].

---

1) الذب 4/1.

2) منها إلحاقهم حد الخمر بحد القذف وأول من شبهه به علي بن أبي طالب عند مشورة عمر للصاحبة فرأوا ذلك من شبيهه الذب 6/1.

3) الذب 14/1.

- المسألة الثانية :

تحدث فيها عن فساد تحامل الرجل على مالك. وترجيح مذهب الشافعي عليه فقال : "وإن كنت أفصحت بخلافك لنا وسكت عن خلافك في ذلك للشافعي كأنك داجنت أصحابه وسالمت متبعيه. وهذا عن اللعب. [1]

ثم أخبر في موطن آخر أن تعلق الشافعي بظاهر الحديث لا يدل على عدم أخذه بالمعاني ورفض القول بالعلل. كما لا يدل على ترك مالك العمل بالظواهر وما يستفاد من دلالة الألفاظ فقال :

"وإن رشيت لهم مسالكه في أتباع الحديث فأرض بها لنفسك قبلهم فإن الشافعي يقول معنا بالمعاني وظاهر الكتاب، وربما نقل ظاهر اللفظ إلى معنى تناوله وإذا اختلف حديثان تأول لكل واحد معنى تأويله قد يخالف فيه إن لم يعلم الناسخ فإن ضاق عنه التأويل اتبع أقوالهما في الرواية باجتهاده فإن لم يمكن ذلك اتبع أشبههما بالكتاب [2].

وانتهى إلى أن الرجل ناقض أصله في الانتصار للشافعي بدليل أنه أكثر الناس خلافا له "فما الذي خصصت به الشافعي في أتباع الحديث دون غيري، وأنت تراه يتأول في تغيير الظاهر وتعليل الأخبار وترك ما ترك منها بتأويل يظهر له ولغيره من المعاني في ذلك ما هو أقوى عنده في أدلته" [3].

---

1) نفسه 8/1 ولعل سبب تعاطف الظاهرية مع الشافعي هو ما اثر عنه من ميله إلى التمسك بنصوص الحديث والعمل بمقتضى دلالته الظاهرة.

2) الذب 12/1.

3) نفسه 18/1 وقال في نفس الصفحة "وأنت أكثرهم للشافعي خلافا في معاني أتباعه للحديث".

وهذا نفس ما ذهب إليه ابن الفخار في رسالة الانتصار حيث بين فساد دعوى الرجل في انتصاره للشافعي بما ظهر من مخالفته له [1]. فهل بالإمكان اعتبار هذا التوافق قرينة أخرى على أن المقصود بالرد واحد ؟

ولم تخل مقدمة ابن أبي زيد من الإشارة إلى فضل مالك رحمه الله ولعلمه وإمامته واشتهاره بين أهل وقته بحفظ الحديث والإلمام بعلومه.

2 – المضامين الفقهية :

ضمن ابن أبي زيد كتابه الذب نحو أربعين بابا ترجم لكل منها بمسألة فقهية هي مجموع ما أورده الرجل في مواطن الرد على الإمام مالك. وهاك منها الأبواب مرتبة حسب أجزاء الكتاب :

أ – الجزء الأول : ويضم ثمانية أبواب هي :

– باب في أحكام الطهارة وولوغ الكلب

– باب في أحكام الرضاع وما يتعلق به

– باب في الرشد وما يتصل به

– باب في إقرار المريض

– باب في شهادة العبد والقانع وولد الزنا

– باب في شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما من للآخر.

– باب في نكاح المريض

1) **الانتصار لأهل المدينة** لابن الفخار ص 2 وص 7.

- باب في طلاق المريض.

ب - الجزء الثاني : ويضم ثلاثة عشر بابا هي :

- باب في شهادة الصبيان
- باب في المحرم يقتل الصيد خطأ
- باب في نكاح العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن وليها
- باب في إعطاء المرأة لزوجها من زكاتها
- باب في العبد يباع لغرماء المفلس أو الميت
- باب في وطء أمة الابن
- باب الحكم في الزنديق
- باب في الأب يتزوج بمال ولده أو يعتق منه
- باب في اعتصار الأب ما وهب لإبنه
- باب في المطلقة ثلاثا هل يحلها زوج نصراني
- باب في طلاق أهل الكتاب أو نكاحهم أو إ حصائهم
- باب في طلاق المشرك
- باب في الطلاق قبل النكاح.

ج - الجزء الثالث : ويضم سبعة عشر بابا هي :

- باب أقل ما يكون صداقا
- باب وطء الصغير الكبيرة

- باب فيمن قذف صغيرة أومجنون
- باب في أحكام الاستهلال
- باب في القاتل يعفى عنه يجلد ويحبس وفي دية المعاهد وفي الولي يطلب الدية في الصمد ويأبى ذلك القاتل
- باب فيمن أوصى بزكاة حلت عليه
- باب في التي تنك في العدة فيفرق بينهما فتأتي بولد هل تقضي به العدة ؟
- باب فيمن قال : إن لم أكن من أهل الجنة فامرأته طالق
- باب في إمرأة المفقود
- باب فيمن قال لزوجته أنت علي حرام
- باب في الطلاق قبل البناء
- باب في المطلق يرتجع زوجته وهي لا تعلم
- باب في قضاء ذات الزوج في مالها
- باب في التظاهر من الأمة
- باب في ظهار العبد للأمة
- باب في رضاع المرأة ولدها
- باب في عدة الأمة.

وبإمعان النظر في مواضيع هذه الأبواب يتضّح أنها مست في مجملها فقها كثيرا وعلما غزيرا يناسب مكانة ابن أبي زيد ودوره في إرساء دعائم المدرسة المالكية عالجها رحمه الله بما أوتي من فصاحة في الفهم وجودة في القريحة وقدرة على الرد والإقناع.

وإذا كانت مصنفاته ناطقة بقوة حضوره في الأبحاث الفقهية فإن الذي ميز عمله في كتاب الذب هو أنه عمد إلى عرضها بما تقوم به الحجة على المعترض. وشتات بين أن يقدم الفقه للموالف على جهة البسط والتقرير. وبين أن يقوم للمخالف على جهة الإقناع والتبرير.

المضامين الأصولية :

كان يناسب أن نتحدث هنا عن المضامين الحديثية إلا أنه صرفني عنها شاغلان :

- أحدهما : يتعلق بالتزام ما ورد في عنوان الكتاب، فقد جاء ذكر الفقه مرتبطا بالأصول لتوقف أمر الأول على العلم بالثاني.

- والثاني : يرجع إلى أن بسط القول في الأصول يقتضي الكلام عن السنة. وقد تطلب الدفاع عن فقهيات مالك العمل على بيان مصادرها، والتنصيص على أصولها والانتصار لحجبتها وهذا ما رامه ابن أبي زيد في مؤلفه. وبعد استقرائي لأمهات هذه الأصول وجدتها كثيرة يمكن تقديمها كالآتي :

2- الأصول النقلية :

لم يخالف ابن أبي زيد غيره في اعتبار القرآن والسنة والإجماع من المصادر المتفق عليها في التشريع. لذلك تقيد بالرجوع إليها مرتبة في

مواطن الاستثمار. جاء في كتاب الذب : "فجعلنا عقوبته في ذلك ضرب مائة وحبس سنة بدليل كتاب الله سبحانه. وما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء وغيرهم من السلف" (1).

وأرى من نافلة القول أن أشير هنا إلى أن تعامله مع السنة النبوية تميز بشدة احتياطه في سوقها، وكثرة تعلقه باتصال سندها ونقد رواتها. وهذا يدل على أن تألقه في المباحث الفقهية لا يقل عن جهوده في المباحث الحديثية.

وإذا كنت لا أشك في سعة اطلاعه على السنة. وأنه "خلّل كتابه الجامع. .. بعشرات الأحاديث. .. بلغت مائة وتسعين حديثا (2) وأن له "كتابا دوّن فيه مروياته الحديثية وأنه يوجد بعضه في مكتبة المتحف البريطاني" (3).

فإني أنبه إلى أنّه لم يلتزم فيما سبق ذكر الأحاديث موصولة بأسانيدها رغبة في الاختصار (4).

أما في كتابه هذا فقد تقيد تقيدا مطردا بإيراد السند وحرص على ذكر رجاله ونقد رواته.

فمهما رواه متصلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله : "حدثنا أبو بكر بن محمد أخبرنا يحي بن عمر قال أخبرنا سحنون قال : أخبرنا ابن

---

1) الذب 234/3.

2) محاضرة : عناصر الهوية العلمية لابن أبي زيد رحمه الله. لفضيلة الشيخ عبد الرحمان خليف. محاضرات الملتقى ص 34.

3) رقم 8880 محاضرات الملتقى ص 34.

4) نفسه ص 35.

وهب قال : أخبرنا أسامة بن زيد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقتل مؤمن بكافر" [1].

ومما رواه متصلا إلى الصحابي قوله : "أخبرنا إبراهيم بن محمد بن المنذر قال : أخبرنا أبي، قال أخبرنا علي بن عبد العزيز قال : أخبرنا أحمد بن يونس قال : أخبرنا زهير قال : أخبرنا داود بن أبي هند قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس : كان يقول : "الضرار في الوصية من الكبائر" [2].

وهكذا كان دأبه في أخذه بالنقول لذا كثر اعتماده على أقوال السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة وغيرهم جاء في كتاب الذب : "وقد روى نحوه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول السلف ثابت عن غير واحد من الخلفاء وغيرهم من الصحابة ومن التابعين وهو قول الفقهاء السبعة وغيرهم من تابعي أهل المدينة يكثر علينا ذكرهم" [3].

ومن مظاهر قدرته على نقد رجال السنة ومعرفة أحوال الرواة قوله : "واحتج غير هذا الرجل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم" فهذا حديث الرواة لا حجة في ظاهره لو ثبت" [4] وقوله : "فعمرو بن عبد الله لا يحتج بروايته لفساد دينه. وقال يزيد بن هراوة أنه يكذب" [5].. والأمثلة على هذا كثيرة يضيق المقام بذكرها.

---

1) الذب 234/3.
2) نفسه 212/3.
3) نفسه 241/3.
4) الذب 216/3.
5) نفسه 216/3.

ومما يمكن إلحاقه بالأدلة النقلية : عمل أهل المدينة وقول الصحابي وشرع من قبلنا [1]. وقد ورد لها ذكر كثير لا سيما في مواطن الاستنباط وسوق أوجه الاستدلال.

ب - الأدلة العقلية :

نبه ابن أبي زيد في غير موطن من كتابه إلى أهمية العقل في فهم موارد النقل [2]. ووجه حديثه عنه بأن أصول مالك لا تعرض العمل بالاستدلال [3]. ومن الأدلة الراجعة إلى هذا القبيل :

- العمل بالقياس المبني على رعي العلل وتفاريق الإمارات [4] والأخذ بالمصالح [5]. ولحظ مجارى الاستحسان الذي عرفه بما لم أقف على مثله عند غيره فقال : "وهذا وجه من الاستحسان وهو التوسط في القول عند تعلق الفرع بغير أصل واحد في التشبيه وهذا غير بعيد" [6].

---

1) ينظر قوله في عمل أهل المدينة في الذب 221/2 وفي قول 286/3 وفي شرع من قبلنا 285/3.

2) جاء في كتاب الذب 150/2 إن من الدلائل الواضحة حجج العقل".

3) الذب 226/3.

4) نفسه 47/1.

5) سواء كانت خاصة كقوله : "والنظر بالمصلحة له 31/1 أم عامة كقوله : "مع ما فيه من المصلحة العامة" 236/3.

6) الذب 222/3.

وسد الذرائع [1] واعتبار العادة وما جرى به العمل [2] والحكم بالأغلب من الأمور عند الحاجة والضرورة [3].

كذلك أثار عند عرض هذه الأصول موضوع المقاصد التي ميز فيها بين ما يرجع إلى جهة الشارع وبين ما يرجع إلى جهة المكلف.

ومعلوم أن قصد الشارع من وضع هذه الشريعة هو محافظته على الضروريات الخمس التي لا يستقيم أمر عمارة الأرض وعبادة الله إلا بها ومنها : المحافظة على كلي النفس التي قال عنها :

"فإذا عفا الولي عن حقه بعوض أو بغير عوض بقي حق الله وفي إقامة حق الله صلاح للعباد لإقامة التناهي عن الفساد [4].

كما تجلت رغبته في الأخذ بمقاصد المكلف من خلال حديثه عن الحيل والذرائع ومراعاة الخلاف. واحتياطه في اعتبار النوايا والأخذ بالتهم في التصرفات إذا كثر القصد إليها" [5].

4 - المضامين الحجاجية :

المعلوم من مذهب ابن أبي زيد أنه كان لا يروم الجدل. وكان ينهى أصحابه عن المناظرة والخلاف قال ناصحا أحد طلبته :

---

1) **الذب** 48/1 جاء فيه : "وكذا جرت الأصول في منع الذرائع".

2) كقوله : "فالعرف الجاري بين الناس مأخوذ مرجوع إليه في كثير من الأحكام" 283/3.

3) كقوله : ألا ترى أنه تجري كثير من الأحكام بالدلائل وبالأغلب من الأمور للضرورة. ومن الحكم بالأغلب قبول دعوى المرأة في الوطء إذا خلا بها زوجها 104/2.

4) **الذب** 235/3.

5) نفسه 68/1.

"وإن قضى الله عنك فريضتك ورمت طلب العلم فإن عوفيت من دخول العراق فهو أسلم لك. وإن دخلته فأحذر ثم أحذر خلطة أهل الجدل" [1].

ولما كانت طبيعة الكتاب تكتسي طابع الرد والانتصار فقد عمد مؤلفه إلى ترتيبه وفق ما يتطلبه أسلوب المناظرة والحجاج فأبان عن قدرته عن إلمامه بالعلوم النقلية والعقلية وقوة عارضته في درء الشبهة وإقامة الحجة.

وأول ما يطالعنا فيه التزام صاحبه بمصطلحات هذا الفن فقد ورد فيه ذكر الألفاظ : المناظرة والمسالمة والحجة والدليل والصحة والفساد [2]. كما أثار في ثناياه قضاياه لم تحدد مسمياته إلا على أيدي المتأخرين كمسألة المشاركة في الدليل والقلب والقول بالموجب والمصادرة على المطلوب [3] وسأعرض لبعض ما يجلي هذه المضامين من خلال الأمور الآتية.

5- التزامه مبدأ الحوار الافتراضي :

لأن به يتم حصر الصور والإتيان على المقترضات مثل قوله : "فإن قلت اجعل لها الميراث في الثلث قلت له هذا أفسد لأنه يصير وارثه ترث من بعض المال دون بعض وليس هذا من الأصول وربما استغرق

---

1) الذب 206/2.

2) مثاله قوله وينبغي على وزانك أن تسالمنا في شهادة الأب لابنه وتناظرنا في قطعه في هذه السرقة التي جعلتها أصلا في الأصل عندك شهادة ام السرقة701/1.

3) مثاله قول فان فرقت بينهما لمعنى كان ذلك المعنى هو دليلنا على منعه من جميع أحكام النكاح 104/2 وتنظر أمثلة آخر في الذب 106/2 و93/1.

الصداق الثلث فيصير لا ميراث لها" [1]. ومثاله أيضا : "ويقال له : إذا كان المريض له أن ينكح عندك مطلقا كما كان له ذلك في الصحة فهل تبيح له أن يتزوج بأثر من صداق المثل في المرض كالصحيح ؟ فإن قال لا قيل : ولم ذلك والله سبحانه لم يفرق عندك بين ما أطلقت من النكاح بين مريض وصحيح [2].

ب – منازعته الرجل في جنس ما يحتج به :

إن الناظر في اعتراض المخالف على الإمام مالك يجدها قائمة على نعته بتجاوز الظواهر والتعلق بالمآلات لذلك نازعه ابن أبي زيد في :

– مفهوم هذه الظواهر :

فذكر أن قيد الظهور فيها لا يمنع من تطرق التأويل إليها، وبين أن "ما يتعلق هو به من ظاهر القرآن والسنة لا يحتمل غير قوله لأن ذلك الظاهر عنده لا يحتمل غير الوجه الذي ذهب إليه" [3] وهذا خلاف ما هو مقرر عند الأصوليين.

– مؤاخذته عليه بعدم تقيده بدلالة الظاهر

مثاله قوله : "ومن خالفنا يجيز ذلك للغني، وهذا خلاف ظاهر الحديث وليس في ظاهره أيضا تعليم السورة. وإنما ظاهره أنه زوجه إياها بما معه من القرآن" [4].

---

1) الذب 76/1.
2) الذب 77/1.
3) نفسه 4/1.
4) نفسه 218/3.

ثم أنكر عليه بعض مظاهر الجروح وسأله : "لم جعلت بعض الخطاب على ظاهره وبعضه خاصا" [1].

- تأويل المعارض لا يعتبر حجة إذا وجد عند الخصم ما يدفعه : مثاله : فليس في الحديث عند التأمل والإنصاف حجة لمخالفنا إلا أن يريد منا أن نجعل تأويله حجة ويمنعنا من تأويل مثله" [2].

ج - مطالبته بالدليل في مواطن الدعوى

وقد سلك في هذا الأمر طرقا منها :

- بيان خلو الدعوى عن الدليل مثاله : "فليس يدعي مخالفي أن عنده نصا يرفع الكفارة عن المخطئ في قاتل الصيد" [3] ومثاله : "ففيم الإجماع الذي ادعيت أنه لا يحكم لأحد إلا بما ذكرت ؟" [4].

- بيان أن جهل المعارض بالدليل لا يعتبر حجة مثاله :

"فليس جهله لمن قال ذلك من السلف حجة" [5].

- بيان إمكان المشاركة في الدليل :

وصورته أن يحتج المناظر على خصمه بجنس ما احتج به لتقرير مسألته ومثاله :

---

1) نفسه 285/3.
2) نفسه 218.
3) الذب 107/2.
4) نفسه 104/2.
5) نفسه 226/3.

"فإن فرقت بينها لمعنى كان ذلك هو دليلنا على منعه من جمعي أحكام النكاح" [1].

ومثاله أيضا : "إن ما احتج به من هذه الآيات نحن أسعد بالتعلق بها" [2].

د - اعتراضه عليه بفساد طريقته :

وقد عد عليه من أوجه هذا الفساد الشيء الكثير مثاله :

- خروجه عن مقتضى النصوص وتعلقه بما لا يجوز عنده مثل قوله : "ومن عجائب الأمور معارضة وقعت لهذا الرجل. وذلك قوله : ويلزم من قال هذا أن يحكم فيمن قتل مؤمنا خطأ بما يحكم فيمن قتله متعمدا كما ساوى بينهما في قاتل الصيد وهذا مما ينجل قائله لو درعاها يقول. وهل لأحد بعد النصوص أن يخرج عنها" [3].

- لجوؤه إلى القياس رغم ظاهريته.

وليس من أصول المناظرة أن تلزم خصمك ما لا تقول به وكثيرا ما كان يعمد هذا الرجل إلى الاحتجاج بالقياس ومفهوم المخالفة رغم أنه من التمسكات الفاسدة عنده جاء في كتاب الذب :

"وليس بأصلك رد المسكوت عنه إلى المذكور" [4] وجاء فيه :

---

1) نفسه 104/2.

2) نفسه 211/3.

3) نفسه 115/2.

4) الذب 75/1.

"فنقول لهذا الرجل : ألزمتنا القياس وهو باطل عندك ثم ألزمتنا أن نقيس شيئا على ما لا يشبهه" [1].

والظاهر أن تكلفه في إقامة الحجة قد يشغله عن التمسك بما هو مؤصل في مذهبه لذلك ذكره ابن أبي زيد أنه بين خيارين لا بد له من أحدهما فقال : "ولا مخرج لك إلا بمخالفة جميع العلماء أو الرجوع إلى قولنا" [2].

هـ - استدراكه عليه ببعض ما لم يحتج به والرد عليه :

لعل مما يعين على بيان سعة إطلاع ابن أبي زيد وقوته الحجاجية إتيانه ببعض الأدلة التي فات الخصم أن يأتي بها ثم معارضتها بما هو أقوى مثال ذلك قوله :

"وما روي مما لم يذكر هذا الرجل عن اتسعت عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأب لإبنه والرجل لإمرأته. ولم يجز شهادة الإبن لأبيه ولا المرأة لزوجها. فهذا اشعث بن سواد وليس الحداني وهذا ضعيف ولنا عن الشعبي خلافه :

حدثنا محمد بن عثمان قال : حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا عبد الله قال : حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : "أدنى ما يجوز من الشهادة شهادة الزوج لأخيه" [3].

---

1) نفسه 223/3.

2) نفسه 93/1.

3) نفسه 72/1 ومثاله أيضا : "واحتج غير هذا الرجل بما روى عن عمرو بن عبيد لا يحتج بروايته لفساد دينه وقال يزيد بن هارون إنه يكذب" ينظر الذب 232/3.

هذه نظرة إجمالية عن أهم مضامين الكتاب. فماذا عن الجانب المنهجي فيه ؟

المعطيات المنهجية :

تقدم في كلام سابق أن كتاب الذب ألف في خلافيات بعض الفروع الفقهية والانتصار لها بما صح من أصول المالكية. والرد على المخالف بما لزم من الأدلة النقلية والعقلية مع بيان ما صح من طرق الحجاج عند السادة الأسلاف.

وقد رتبه صاحبه وفق خطة منهجية تنم عن قدرة المتقدمين على الإلمام بما ظن أنه من اختراع المتأخرين.

ولست بالقادر على تتبع كل صغيرة ترجع إلى أمر ذلك المنهج لذا رمت الاكتفاء بالحديث عنه من خلال مسألتين : إحداهما تتعلق بالعرض والأخرى بالمناقشة.

1 - طريقة العرض :

سلك ابن أبي زيد في عرض مادته طريقة مطردة تقوم على الآتي :

أ - تقديم دعوى المنكر وترجمتها في مسألة فقهية مركزة مثاله قوله : "وأنكر هذا الرجل قول مالك إنه لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر" (1) وقوله :

---

1) الذب 65/1.

"مما أنكر هذا الرجل : قول مالك في الصداق الذي لا يكون أقل من ربع دينار" [1].

ب – عرض حجج المخالف كما أوردها وقد سبقت الإشارة إلى أن منطلقه في الاعتراض يقوم على التمسك بظواهر الكتاب والسنة وما صح من نقل أو إجماع على شرطه مثاله قوله :

واحتج بقول الله تعالى "فاتوهن أجورهن" [2] وقال تعالى "أو تفرضوا لهن فريضة" [3].

وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم النكاح على تعليم القرآن وعلى خاتم من حديد ولا تجتمع الأمة على حد لا يقصر دونه" [4].

ج – بيان النتيجة التي توصل إليها هذا المخالف :

كقوله : "فلما كان هذا جاز أن يكون صداقا كلما تراضيا" [5] وقوله : "إذا كان يقبل فيها شهد به للأجنبيين فكذلك يقبل في شهادته لأبنه ولأبويه وزوجته" [6].

---

1) نفسه 211/3.
2) النساء 24.
3) البقرة 236.
4) الذب 211/3.
5) نفسه 211/3.
6) نفسه 16/1.

2 – طريقة المناقشة :

التزم ابن أبي زيد في منهج الرد على هذا الرجل طريقة منصفة تقوم على البدء بتحرير محل النزاع ثم إيراد الحجج مرتبة على وزان ما تقدم به المعترض ثم رده عليها وفق الشكل الآتي :

أ – بحثه لأوجه دلالات النصوص المحتج بها وهذا يقتضي مناقشة الرجل في ظاهريته.

ففهم اللفظ بحسب الظاهر لا يمنع من توارد الأفهام وتزاحم الاحتمالات لتعلقه بالقرائن والمسافات مثاله قول ابن أبي زيد :

"هذا خلاف ظاهر الحديث. .. فليس في الحديث عند التأمل والإنصاف حجة لمخالفنا إلا أن يريد منا أن نجعل تأويله حجة ويمنعنا من تأويل مثله" [1].

ب – بحثه لأسانيد النقول المحتج بها :

وهنا تتجلى ثقافته الحديثية وما يتصل بها من إلمامه بالروايات وقدرته على معرفة الرجال ونقد الرواة مثاله قوله :

"وما ذكر هذا الرجل عن إبراهيم فهذا الذي حكينا عن إبراهيم خلافه والرواية التي ذكرت أثبت" [2] وقوله : "واحتج غير هذا الرجل بما روي عن عمرو بن عبيد عن الحسين. .. فعمرو بن عبد الله لا يحتج بروايته لفساد دينه وقال يزيد بن هارون إنه يكذب" [3].

---

1) الذب 218/3.
2) نفسه 220/3.
3) نفسه 232/3.

ج – إيراده لأقوال السلف وما جرى به العمل في الأمصار: وهذا وعد التزم به ابن أبي زيد في عنوان الكتاب فعمل على تحقيقه في كل الأبواب والمسائل مثاله:"فهذا ما ذكره العلماء من صحيح الحديث وعليه عمل الحكام في كل بلد ومثل هذا كثير عن تابعي أهل المدينة وغيرهم وأهل العراقيين والحرمين يكثر علينا ذكره" [1].

د – مناقشة الرجل في طريقة استدلاله :

وذلك بالعمل على بيان أوجه الخلف والمناقضة فيها مثال ذلك ما أورده في معرض حديثه عن شهادة الأقارب حيث قال :

"وينبغي على وزانك أن تسالمنا في شهادة الأب لإبنه إذ قلنا أنه لا يقطع في سرقة ماله وتناظرنا في قطعه في هذه السرقة التي جعلتها أصلا فما الذي هو الأصل عندك : الشهادة أم السرقة ؟" [2].

ومن الأوجه التي اعترض بها على فساد طريقته :

- أخذ الرجل لظواهر الألفاظ على مقتضى تأويله الخاص [3].
- خروجه عند الحاجة عن مقتضى أصول مذهبه [4].
- احتجاجه بعدم الدليل أو بجهله له [5].

---

1) نفسه 71/1.
2) الذب 70/1.
3) نفسه 218/3.
4) نفسه 219/3.
5) كقوله : "فليس جهله لمن قال ذلك من السلف حجة 226/3 وقوله : "فليس يدعي مخالفي أن عنده نصا يرفع الكفارة عن المخطئ في قاتل الصيد 107/2.

هـ- استدراكه عليه ببعض ما لم يأت به :

وفيه تعريض بجهل الرجل وعدم تمكنه من النصوص واقتصاره على الضعيف من النقول [1]. وقد سبق التمثيل له عند الحديث عن المضامين الحجاجية.

* ولا يفوتني أن أذكر هنا بأن ما ألتزم به ابن أبي زيد من موضوعية في العرض ومنهجية في المناقشة لم يمنعه من إعرابه عند الانتصار لإمام مذهبه ومما يساعد على بيان هذا الانتصار : "رده على الرجل دعوى تقليد مالك لأبي حنيفة رضي الله عنهما فقال :

"وقوله : إنه أخذ ذلك من قول أبي حنيفة فلعمري لقد وافقه أبو حنيفة في هذا. وأما أن يأخذ الحديث عن الكوفيين فكيف من أبي حنيفة؟ قال مالك : لم يأخذ أولونا عن أوليهم فكذلك آخرونا" [2].

هذا تمام القول في كتاب "الذب" ومضامينه العامة سقته في معرض الحديث عن جهود المدرسة القيروانية في خدمة الأبحاث الفقهية والحديثية.

فعسى أن يحظى لدى السادة الحاضرين ببعض من القبول وأن يكتبه الله تعالى في خالص الأعمال وكفى به الحسب وعليه التكلان.

---

1) كقوله : "ومما روى ما لم يذكر هذا الرجل عن أشعث عن الشعبي أن أجاز شهادة الأب لإبنه ولنا عن الشعبي خلافه72/1 وقوله : "وأماروايته عن شريح أنه أجاز شهادة الزوج لزوجته وذلك عن رجل مجهول قلنا عن شريح خلافه71/1.

2) الذب 221/3.

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم رواية ورش.
- الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني مخطوط بتشرتبي بارلندا.
- رسالة في الانتصار لأهل المدنية لابن الفخار الأندلسي مخطوط ملكية خاصة.
- الرد على الشافعي لابن اللباد القيرواني تحقيق وتقديم عبد المجيد بن حمدة.
- تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك تحقيق الأستاذ أحمد البوشيخي.
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي الغرناطي تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان.
- الفهرست لابن النديم.
- محاضرات ملتقى ابن أبي زيد القيرواني.